لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٩٤)

جزء فيه



للقاضي

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن زبر الربعي

(٢٥٥ - ٣٢٩ هـ)

ويذيله أحاديث

لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد الكلابي

(٣٠٦ - ٣٩٦ هـ)

رحمهما الله تعالى

تحقيق

أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيل

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

شركة دار البشائر الإسلامية
لِلطِّباعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزيعِ ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يضلِل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله.

أمّا بعدُ:

فبين يديك أخي القارىء **رسالة للقاضي أبي محمد ابن زَبْر رحمه الله، جمع فيها شروط النصارى بأسانيده**، رأيتُ نشرها في هذه السلسلة المباركة، ولا سيَّما وقد سبق أن نشر الشيخ الفاضل نظام اليعقوبي ــ جزاه الله خيراً ــ جزءًا في نفس الموضوع من رواية أبي عمرو ابن السمّاك في «**شروط أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه على النصارى**»، وهي برقم (**٢٣**) في السلسلة، **فتكون رسالتنا هي الثانية في هذا الموضوع**.

أسأل الله التَّوفيق والسَّداد، وأن يتقبَّل العمل، ويجعله خالصاً لوجهه، وينفع به.

وصلَّى الله على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أَنَس بن عَبْد الرَّحْمن بن عَبْد الله العَقِيل

ترجمة صاحب الجزء

هو أبو مُحَمَّد، عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زَبْر الرَّبَعي الدمشقي، القاضي.

ساق نسبه الخطيب إلى أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

وصفه الذَّهبـي بأنه الإمام العالِم المحدِّث الفقيه.

وُلد بسامرة سنة خمس وخمسين ومائتين.

سمع: عبَّاساً الدُّوري، وأبا بكر الصَّغاني، وأبا داود السجستاني، وحنبل بن إسحاق، ويوسف بن مسلّم، وعبد الله بن محمد بن شاكر، وأحمد بن عبيد بن ناصح، ومحمد بن سليمان المنقري، ومحمد بن يونس الكديمي، والحسن بن أحمد بن سلمة، وعبد الرحمن بن محمد الألهاني، وأحمد بن عبد الله الإيادي، وغيرهم.

روى عنه: ابنه الحافظ الثقة أبو سليمان محمد، والدارقطني، وأحمد ابن القاضي الميانجي، وأبو حفص ابن شاهين، وأبو بكر ابن أبـي الحديد.

ولي القضاء بدمشق ثم بمصر عدَّة مرَّات.

ولم تُحمد سيرته، وله قصص في ذلك:

فعن يحيـى بن مكي العدل قال: لو كان أبو محمد بن زَبْر عادلاً ما عدلت به قاضياً.

وكان شيخاً ضابطاً من الدُّهاة، ممشّياً لأموره، قويّ النفس، واسع الحيلة، وكان كثير الحديث، عارفاً بالأخبار والكتب والسِّيَر.

صنَّف في الحديث كتباً، منها: «تشريف الفقر على الغنى»، و «أخبار الأصمعي»، (طبع المنتقى منه للضِّياء المقدسي)، و «سيرة الدولتين»، و «شروط النَّصارى» (وهو هذا)، و «أخبار مَنْ ضُرب من العلماء في محنته»، و «أخبار عمر وبدء إسلامه»، و «وصايا العلماء عند الموت» (طبع)، و «جزءان من حديثه»، (عُرفا بالكبير والصغير).

وكانت مجالسه آهلة، فيُقرىء ويُملي، وقدم بغداد وحدَّث بها.

ومن مرويَّاته: «كتاب معرفة الرجال» و «علل الحديث» للإمام أحمد، و «جزء كبير عن المروذي»، كما في فهرسة ابن خير (ص٢٢٨).

تُوُفِّي وهو على قضاء مصر يوم الاثنين لثلاث خلون من ربيع الأول سنة **٣٢٩** بالفسطاط.

كلام العلماء فيه:

يظهر أنَّ سيرته في القضاء إضافة إلى تساهله في الرِّواية كان لهما دور في الطعن بحديثه:

فضعَّفه الدارقطني في «غرائب مالك».

وقال عبد الغني الأزدي: سمعت الدارقطني يقول: دخلت على أبي محمد بن زبر وأنا حدث، وهو يُملي الحديث من جزء، والمتن من جزء، فظنَّ أنِّي لا أتنبَّه على هذا!

وقال مسلمة بن القاسم: كان ضعيفاً، يُزنّ بكذب، وسمعت بعض أصحاب الحديث يقول: كان كذّاباً.

قال مسلمة: لقيته ولم أكتب عنه شيئاً لكلام الناس فيه، ثم كتبتُ عن رجل عنه.

وكان عبد الغني الأزدي لا يكتب من حديثه إلَّا ما كان مقروناً بغيره.

وقال الخطيب: كان غير ثقة.

وقال ابن ماكولا: له جموع وتراجم، لا يرتضونه.

وقال السمعاني: لم يكن موثوقاً به.

وقال الذهبي: حدّث عن الهيثم بن سهل بخبر باطل.

ولكن قال ابن حجر: العُهدة على الهيثم في ذلك الحديث.

وقال السُّبكي: ضعَّفوه؛ وإن كان حافظاً.

قلت: وعلى هذا فلا يُقبل تفرُّد ابن زَبْر بحديث لا يرويه سواه، أما إن كان يرويه من طرق معروفة شارك فيها غيره ــ كما في حديث الشروط العمرية ــ فلا تضرّ روايته، ولا سيّما لما سيأتي من ثناء بعض العلماء على جزئه هذا خصوصاً واعتمادهم له، وتصحيح الأئمة وإجماعهم على الشروط، والله أعلم.

أهم مصادر ترجمته:

تاريخ بغداد (٩/ ٣٨٦ ــ ٣٨٧)، والإكمال (٤/ ١٦٢)، ومشيخة ابن الحطَّاب الرازي (٢١٩)، والأنساب (٣/ ١٣٢ ــ ١٣٣)، وتاريخ دمشق (٢٧/ ٢٣ ــ ٣٠) ــ وهو أوعبها ــ ، وسِيَر أعلام النُّبلاء (١٥/ ٣١٥ ــ ٣١٦)، وتاريخ الإسلام (وَفَيات سنة ٣٢٩ ص٢٦٢ ــ ٢٦٤)، وفتاوى السبكي (٢/ ٤٠٠)، والوافي بالوفيات (١٧/ ٤١)، والنجوم الزَّاهرة (٢/ ٢٩٦)، وذيل التقييد (١/ ٤٤٠)، ولسان الميزان (٣/ ٢٥٣ ــ ٢٥٤)، والمعجم المفهرس (٨١ و ٩٥ و ٢٨٩).

* * *

الكلام على الجزء

موضوعه:

هو في أسانيد الشروط العمريّة على النصارى وعموم أهل الذِّمَّة، وقد اشتهرت هذه الشروط واستفاضت، واعتمدها العلماء من شتَّى المذاهب.

وهذه شذرات يسيرة في إثباتها:

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** في «الصَّارم المسلول» (٢١٦): إنَّ الصحابة أجمعوا على صحة هذا الشرط وجريانه على وفق الأصول.

وقال: روى حرب [يعني الكرماني] بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتب لعمر بن الخطَّاب حين صالح نصارى أهل الشام: هذا كتاب لعبد الله أمير المؤمنين من مدينة كذا وكذا... إلخ.

وقال في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥): وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة وغيرها في كتبهم، واعتمدوها... وهذه الشروط ما زال يجددها عليهم مَن وفَّقه الله تعالى من وُلاة أمور المسلمين، كما جددها عمر بن عبد العزيز رحمه الله في خلافته، وبالغ في اتِّباع سُنَّة عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسُّنَّة بمنزلةٍ ميَّزه الله تعالى بها على غيره من الأئمة، وجدَّدها هارون الرَّشيد، وجعفر المتوكّل، وغيرهما.

وقال **ابن القيِّم** في «أحكام أهل الذِّمَّة» (**٣/ ١١٦٤ ـ ١١٦٥**): وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقّوها بالقَبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمريّة على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها.

وقال **التقيّ السُّبكي** في «فتاويه» (**٢/ ٣٩٩**): ورواها جماعة بأسانيد ليس فيها يحيى بن عقبة، لكنها أو أكثرها ضعيفة أيضاً، وبانضمام بعضها إلى بعض تقوى.

وقال **ابن كثير** في «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلَّة التنبيه» (**٢/ ٣٤١**) بعد أن ساق حديث عبد الرحمن بن غنم: رواه إسحاق بن راهويه، والقاضي أبو محمد بن زبر، والبيهقي، وغير واحد من الأئمة، **وله طرق جيدة إلى** عبد الرحمن بن غنم، وقد استقصاها أبو محمد بن زبر في جزء جمعه في ذلك؛ أجاد فيه، وقد حرَّرتها في جزء أيضاً، وقد اعتمد أئمة الإسلام هذه الشروط، وعمل بها الخلفاء الرَّاشدون، والأئمَّة المهديُّون الَّذين قضوا بالحقّ، وبه كانوا يعدلون.

وقال **ابن كثير** في «مسند الفاروق» (**٢/ ٤٩١**) بعد أن خرّج بعض طرقه: فهذه طرق يشدُّ بعضُها بعضاً.

وقال **الونشريسي** في «المعيار المعرب» (**٢/ ٢٣٨**): وقد ذكر هذه القصَّة مِن أئمة الحديث أبو عبيد، واعتمد عليها الفقهاء من أهل كل مذهب في الأحكام المتعلّقة بأهل الذِّمَّة.

وقال **الطرطوشي** في «سراج الملوك» بعد ذكره ما اشترط عمر رضي الله عنه: وهذا مذهب العلماء أجمعين.

هذا ما يسَّر الله إيراده في هذا المقام.

والكلام في هذه الشروط تفصيلاً من الناحيتين الفقهية والتاريخية طويل، ومِن أبرز مَن شرحها الإمام ابن القيِّم في «أحكام أهل الذِّمَّة».

إسناد الجزء ونسبته للمصنِّف:

هذا الجزء مرويٌّ في نسختنا عن الشيخين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني، وأبي محمد طاهر بن سهل بن بشر الإسفراييني، قالا: أخبرنا الشيخ أبو الحسن عبد الدَّائم بن الحسن بن عبيد الله الهلالي القطان، قال: أخبرنا أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي، قال: أخبرنا ابن زَبْر.

وهذا سند دمشقي متَّصل لا بأس به.

فابن الأكفاني (٤٤٤ ـ ٥٢٤هـ) هو الإمام الحافظ المكثر الثقة. [السِّيَر ١٩/ ٥٧٦].

والإسفراييني (٤٥٠ ـ ٥٣١هـ) شيخ مُسند، غمز فيه ابن عساكر، لكن تابعه ابن الأكفاني. [السير ١٩/ ٥٩٢].

والقطَّان (٣٨١ ـ ٤٦٠هـ) شيخٌ مُسند، روى عنه حفَّاظ كبار، وهو آخر مَن حدَّث عن الكِلابي. [تاريخ دمشق ٣٤/ ١٠٤ وتاريخ الإسلام، وَفَيات ٤٦٠ ص٤٨٥].

والكِلابي (٣٠٦ ـ ٣٩٦هـ) هو المحدِّث المعمّر الثقة. [السير ١٦/ ٥٥٧].

فالجزء ثابت لابن زَبْر، وقد أكثر العلماء من الاستشهاد به، وتداولوا روايته، **فهو مشهورٌ عنه**.

بل أشاد به الإمام الحافظ ابن كثير، فقال في «إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه» (٢/ ٣٤١) عن حديث الشروط العمرية: «وله طرق جيدة إلى عبد الرحمن بن غنم، وقد استقصاها أبو محمد بن زَبْر في جزء جمعه في ذلك، **أجاد فيه**».

ومِمَّن عزاه لابن زَبْر:

السبكي في «فتاويه» (٢/ ٣٩٩)، وابنُ كثير في «إرشاد النبيه» (تقدَّم)، وفي «مسند الفاروق» (٢/ ٤٩٠ و ٤٩١)، والسخاوي في «الأجوبة المرضيَّة» (٣/ ١٠٢٦)، والمُتَّقِي الهندي في «كنز العمَّال» (٤/ ٥٠٤ رقم ١١٤٩٣).

ومِمَّن روى الجزء:

* **الحافظ ابن عساكر**: فقد روى من الجزء عدَّة أخبار، وإسناده إليه:
أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل بن بشر، أخبرنا أبو الحسن عبد الدَّائم بن الحسن بن عبيد الله القطَّان، أخبرنا عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد الكِلابي، أخبرنا ابن زَبْر.

وبهذا السَّند روى من «الذَّيل» من أحاديث الكلابي أيضاً.

* **ومنهم الحافظ عبد الغني المقدسي** ومَن معه: فجاء في ثبت مسموعات أبي موسى عبد الله ابن الحافظ عبد الغني المقدسي (ق/ ٦٠أ):
سمع عبد الله بن عبد الغني على ابن الجَنْزَوي جزءًا فيه شروط النَّصارى، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن زَبْر القاضي، بسماعه من أبي محمد طاهر بن سهل بن بشر بن أحمد الإسفراييني، عن عبد الدَّائم بن الحسن بن عبيد الله الهلالي، عن عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي، عنه، بقراءة عمّه إبراهيم بن عبد الواحد، في يوم الخميس رابع عشري المحرم،

من سنة سبع وثمانين وخمسمائة، **من نسخة أبيه الحافظ عبد الغني أدام الله** توفيقه، والسّماع عليها بخط القارىء.

* **ومنهم الحافظ ابن حجر**: ذكر في «المجمع المؤسس» (٢/ ١٤٥)، ترجمة شيخه بالإجازة عبد الرحمن بن عمر بن مُجَلِّي البَيْتَلِيدي، أنه سمعه على أبـي بكر بن الرضيّ، أخبرنا أحمد بن عبد الدَّائم بسنده.

ثم ذكره ابن حجر ضمن مقروءاته على شيخه عمر بن محمد البالسي الصَّالحي (٢/ ٣٢٥ ــ ٣٢٦) قائلاً: و «**كتاب شروط النَّصارى**» لأبـي محمد عبد الله بن أحمد بن زَبْر، رواية أبـي الحسين عبد الوهاب بن الحسن الكِلابـي عنه. وفي آخره «من حديث الكلابـي»، بسماع شيخنا له على زينب بنت الكمال وهو في الرَّابعة، قالت: أخبرنا عبد الحميد بن عبد الهادي، قال: أخبرنا إسماعيل بن علي الجَنْزَوي، قال: أخبرنا طاهر بن سهل الإسفراييني، قال: أخبرنا عبد الدَّائم بن الحسن الهِلالي، قال: أخبرنا الكِلابـي.

وأَوَّل الكتاب: حديث عمر: «لا تُبنى كنيسة في الإسلام ولا تُجَدَّد».

وأَوَّل الفوائد: «أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عمرو بن قيس»، وآخرها: «إلى هذه الغاية». انتهى.

ثم أسنده ابن حجر من طريق شيخيه المذكورين في المعجم المفهرس (٨٠ ــ ٨١ رقم ٢١١)، وذكر مثله من بداية الجزء وذيله وخاتمته.

إسنادي للجزء وذيله:

قرأتُ أَوَّل الجزء على جدِّي العلاَّمة الفقيه المشارك عبد الله بن عبد العزيز العقيل في المسجد الحرام، وأجازني به خاصَّة، بإجازته من

مُحَدِّث الحجاز عبد الحقّ بن عبد الواحد الهاشمي، عن أحمد بن عبد الله بن سالم البغدادي المدني، عن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، عن جدّه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الفرضي، عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي البعلي، عن أبيه، ومحمد بدر الدِّين البلباني، كلاهما عن أحمد الوفائي المفلحي، عن موسى بن أحمد الحجاوي، عن أحمد الشويكي، عن يوسف بن حسن بن عبد الهادي وجماعة، عن الحافظ ابن حجر، بسنده المذكور قريباً. (ح)

وأعلى منه بدرجة: بالسَّند إلى الحجاوي، عن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي النجار، عن أم الخير أمة الخالق بنت العقبي، عن عائشة بنت عبد الهادي، عن زينب بنت الكمال المقدسيَّة، بسندها السابق.

وهذا مسلسل بفقهاء الحنابلة في غالبه.

المخطوط المعتمَد عليه في تحقيق الكتاب:

اعتمدتُ على مخطوط فريد بدار الكتب المصرية (تاريخ تيمور رقم ٢٢٥٢ أو حديث رقم ٢٢١٩) في اثنين وعشرين لوحة[١].

وهو جزء متأخّر النسخ، حيث فرغ منه ناسخه في ٢٨ ربيع الآخر سنة ٨٥٩هـ، ومع الأسف فلم يأتِ ذكرٌ للناسخ، ولا يوجد نصّ ولا ما يدل على المقابلة؛ اللَّهُمَّ إلاَّ تصحيحات معدودة، كما وقعت فيه تصحيفات.

ويحتوي جزء ابن زبر على خمسة وعشرين خبراً، أمَّا الذَّيل من أحاديث الكلابي فعدَّته سبعة أخبار.

---

(١) وقد وصلني المخطوط ــ بواسطة الأخ المفيد الشيخ محمَّد زياد التكلة ــ من الأخ الشيخ إمام بن علي بن إمام المصري، وآثرني بالجزء على نفسه، فجزاه الله خيراً.

وقد أفاد الشيخ الفاضل نظام اليعقوبي بمعلومات المخطوط في مقدمته لجزء ابن السمَّاك في الشروط العمرية (ص١٢)، كما أفاد بأنَّ جزء ابن زَبْر طُبِع مؤخّراً على يد أحد المستشرقين اليهود في مجلة استشراقية، وقدَّم لها مقدمة بالإنجليزية لا تخلو من مآخذ.

ونظراً لأهمية موضوع الجزء، وكون تحقيقه المذكور غير متداول ولا معروف عند جُلّ طلبة العلم، ثم قد خرج على يد من ذُكر، بل وجود الجزء نفسه غير مشتهر(١)؛ فقد رأيتُ كل ذلك مشجعاً لإعادة تحقيقه ونشره بين المسلمين، لعلَّ الله ينفع به.

العمل في الجزء:

بعد أن يسَّر الله الحصول على المخطوط ونسخه؛ قمتُ بقراءته على جدِّي الشيخ العلاَّمة عبد الله بن عبد العزيز العَقيل حفظه الله تعالى، مِن أَوَّله إلى قوله آخر الحديث التاسع: «وقد حلَّ لكم منَّا ما يحلّ لكم مِن أهل الشقاق والمعاندة»، وذلك في المسجد الحرام، فجر الاثنين الثَّامن والعشرين من رمضان سنة ١٤٢٦هـ، وكتب ذلك بخطّه.

ثم قمتُ بمقابلته كاملاً بين ظهري اليوم المذكور مع الأخ الشيخ محمد زياد بن عمر التُّكلة، وبعد العصر قرأتُ بعضه على الشيخ الفاضل نظام اليعقوبي في صحن المسجد الحرام بحضور نخبة من طلبة العلم، وشجَّعني وحثَّني على إخراجه، على أن له الفضل في التنبيه على الكتاب أصلاً، فجزاه الله خيراً.

---

(١) بل صرَّح الدكتور يوسف المرعشلي في حاشية المجمع المؤسس لابن حجر (٢/ ١٤٥) أن الجزء لم يصلنا.

ثم كان همِّي إخراج النصّ كما هو في المخطوط، وعدم إثقال كاهله بالتخريج إلَّا ما لا بُدَّ منه، نظراً لاتِّفاق العلماء على صحَّة الشروط كما تقدَّم، وتلقِّي الأُمَّة لها بالقَبول، وجريان العمل عليها.

وقَدَّمتُ للجزء، ولم أُسهب في التعليق وذكر الفوائد حول الموضوع مراعاةً للمقام، تاركاً ذلك لفرصة أخرى إن يسَّر الله تعالى.

ولا يفوتني أن أشكر الإخوة والزُّملاء الَّذين أفادوا وساعدوا في العمل، فجزاهم الله خيراً.

وإلى النصّ المحقَّق:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد: فقد

بلغت القراءة على سماحة الشيخ العلامة زينة أهل الفضل والاستقامة أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد العزيز العقيل نضر الله وجهه في الدارين وآتاه أجره مرتين، وذلك بقراءة كاتبه محمد زياد بن عمر التكلة من أول مجلسين من أمالي الحافظ أبي بكر ابن مردويه إلى قوله: "والقلت كثير"، ثم من قوله "حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد الثقة الأمين" إلى آخره.

ثم قرأت على سماحته مطلع ثبت العلامة النعمان الآلوسي إلى مطلع إجازة المفتي محمود الحمزاوي،

ثم قرأ الشيخ أنس بن عبد الرحمن بن شيخنا عبد الله العقيل جزءً بشروط النصارى للحافظ عبد الله ابن زبر الحافظ من أوله إلى قوله: "وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل الشقاق والمعاندة"، وسمع معنا آخرون.

وصح كل ذلك وثبت في المسجد الحرام فجر الاثنين الثامن والعشرين من رمضان سنة ست وعشرين وأربعمائة وألف، والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد عدنان وآله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان.

الحمد لله وحده، نعم لقد جرى ذلك بحضورنا وأجزتنا ونسأل الله أن ينفع به

وكتبه عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل حامداً لله مصلياً مسلماً على نبينا محمد وآله وصحبه

١٤٢٦/٩/٢٨

صورة السماع على شيخنا وجدّنا العلّامة عبد الله بن عبد العزيز العقيل

نماذج من صور المخطوط

صورة لآخر الجزء



للقاضي

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن زبر الربعي

(٢٥٥ - ٣٢٩هـ)

ويذيله أحاديث

لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد الكلابي

(٣٠٦ - ٣٩٦هـ)

رحمهما الله تعالى

تحقيق

أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

(1)أخبرنا الشيخان: الأجلّ الفقيه الأمين أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني، وأبو محمد طاهر بن سهل بن بشر الإسفراييني، قالا: أخبرنا الشيخ أبو الحسن عبد الدَّائم بن الحسن بن عبيد الله الهلالي القطان، قال: أخبرنا أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن زبر، قال:

١ ـ أنا أحمد بن عبد الجبَّار العطاردي، قال: حدَّثني أبي، ثنا سعيد بن عبد الجبَّار، عن سعيد بن سنان، قال: ثنا أبو الزَّاهريَّة، عن كثير بن مرَّة الحضرمي، قال: سمعت عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُبْنى بِيْعَةٌ في الإسلام، ولا يُجَدَّد ما خَرِبَ منها**»(2).

٢ ـ أنا عبد الدَّائم، أنا عبد الوهاب، أنا عبد الله، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ومحمد بن يونس بن موسى، قالا: ثنا بكر بن محمد القرشي

---

(١) قبله فراغ بضعة أسطر لأجل الإسناد إليه.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٥٣) من الجزء.
وأخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصفهان (٣/ ٣٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦٣) من طريق ابن سنان به.

بالبصرة، قال: سمعت سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، يحدث عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، قال: سمعت عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُبْنى كنيسةٌ في الإسلام، ولا يُجَدَّد ما خرب منها**».

٣ ــ أنا عبد الدَّائم، أنا عبد الوهاب، أنا عبد الله، ثنا علي بن داود بن يزيد التميمي، ثنا عمرو بن خالد، ثنا عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير قال: قال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: «**لا كنيسة في الإسلام**».

٤ ــ أنا عبد الدَّائم، أنا عبد الوهاب، أنا عبد الله، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلداني، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني توبة بن نمر الحضرمي قاضي مصر، عن رجل أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا كنيسة في الإسلام**».

قال الليث: وحدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه مثل ذلك.

٥ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا الحسن بن [عُليل العَنَزي][١]، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي: أن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: «**لا كنيسة في الإسلام**».

---

(١) في الأصل: عبد العزى!

٦ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، [ثنا][1] علي بن داود، ثنا سعيد بن الحكم بن أبـي مريم، أبنا يحيـى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبـي عبد الرحمن، عن أبـي أمامة قال: قال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: «**إيَّاكم وأخلاق الأعاجم، ومجاورة الخنازير، وأن يُرْفَع بين أظهركم الصليبُ**»[2].

٧ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا أحمد بن عبيد بن إسحاق، وأبو إسماعيل الترمذي، قالا: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا شبل بن عباد، عن قيس بن سعد، عن طاوس، أنه سمعه يقول: «**لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عنده بيت عذاب**»[3].

٨ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، [نا][4] أحمد بن يوسف التغلبي، ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا أبو نعيم بهذا الحديث.

قال أبو عبيد: يعني الكنائس والبِيَع وبيوت النيران، يقول: لا ينبغي أن يكون مع المساجد في أمصار المسلمين.

٩ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن راهويه الحنظلي، ثنا أبـي، ثنا بقية بن الوليد، عن عبد الحميد بن بهرام،

(١) جاء في الأصل: عبد الوهاب، ثنا عبد الله [بن] علي بن داود.
(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٣٨)، وابن زنجويه في الأموال (٣٢٠) كلاهما عن ابن أبـي مريم به، بزيادة في أوله.
(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٣٧)، وعنه ابن زنجويه في الأموال (٣١٩). وتضمن النص تفسير أبـي عبيد الآتي عقب الأثر.
(٤) في الأصل: «بن».

عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم: **أن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه كتب على النصارى حين صولحوا:**

«**بسم الله الرحمن الرحيم**

هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين، من نصارى أرض الشام:

إنا سألناك الأمان لأنفسنا وأهلينا وأولادنا وأموالنا وأهل مِلَّتنا، على أن نُـؤَدِّي الجـزيـة عـن يَـدٍ ونحـن صـاغـرون، وعلـى أن لا نمنـع أحـداً مـن المسلمين أن ينزلوا كنائسنا في الليل والنهار، ونُضيفهم فيها ثلاثاً ونطعمهم فيها الطعام، ونوسع لهم أبوابها، ولا يضرب فيها بالنواقيس إلاَّ ضرباً خفيفاً، ولا نرفع فيها أصواتنا بالقراءة، ولا نُؤْوي فيها ـ ولا في شيء من منـازلنـا ـ جـاسـوسـاً لعـدوكـم، ولا نُحْـدِث كنيسـةً ولا ديـراً ولا صَـوْمَعَـة ولا قَلَّاية[1]، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نقصد الاجتماع فيما كان منها في خُطَط المسلمين وبين ظَهْرَانيهم، ولا نظهر شِرْكاً ولا ندعو إليه، ولا نظهر صليباً على كنائسنا ولا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا نتعلم القرآن ولا نعلمه أولادنا، ولا نمنع أحداً من ذوي قراباتنا الدخول في الإِسلام إن أرادوا ذلك.

وأن نَجُزَّ مقاديم[2] رؤوسنا ونشد الزَّنانير[3] في أوساطنا ونلزم ديننا.

ولا نتشبه بالمسلمين في لباسهم ولا في هيئتهم ولا في سروجهم، ولا في نقش خواتيمهم فننقشها عربيًا، ولا نَكْتَني بكناهم. وأن نعظمهم

---

(١) من بيوت العبادة عند النصارى مثل الصومعة، تَعْريب كَلاذةَ.

(٢) نَجُزَّ: نحلق. والمقاديم: جمع مقدمة.

(٣) جمع زُنّار، وهو: مثل الحزام يلفه النصراني على وسطه.

ونوقرهم ونقوم لهم في مجالسنا، ونرشدهم في سُبُلهم وطرقاتهم، ولا نطلع في منازلهم، ولا نتخذ سلاحاً ولا سيفاً، ولا نحمله في حضر ولا سفر في أرض المسلمين، ولا نبيع خمراً ولا نُظْهِرها، ولا نُظْهِر ناراً مع موتانا في طرق المسلمين، ولا نَرْفع أصواتنا مع جنائزهم ولا نُجاور المسلمين بهم، ولا نضرب[1] أحداً من المسلمين، ولا نتخذ من الرقيق شيئاً جرت عليه سهامهم.

شَرَطْنا ذلك كلَّه على أنفسنا وأهل مِلَّتنا، فإن خالفناه فلا ذمة لنا ولا عهد، وقد حلَّ لكم منا ما يحل لكم من أهل الشقاق والمعاندة»[2].

١٠ ـ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا محمد بن هشام ابن البختري أبو جعفر المستملي، ثنا الربيع بن ثعلب الغنوي، ثنا يحيى بن عقبة [بن][3] أبي العيزار، عن سفيان الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف، يذكرون عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب لعبد الله عمر، أمير المؤمنين، من نصارى مدينة كذا وكذا:

---

(١) في الأصل: نطرف.

(٢) رواه ابن عساكر (٢/ ١٧٤) من الجزء.
كما نقله ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٩٠) من الجزء.
وقد عقد ابن عساكر في تاريخه (٢/ ١٧٤) باباً مستوعباً بعنوان: ذكر ما اشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام على أهل الذمة.

(٣) سقط في الأصل.

إنكم لمَّا قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا:

أن لا نُحْدِثَ في مدائننا ولا فيما حولها دَيْراً، ولا كنيسة ولا قلّاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحدٌ من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن نُنْزل من مرَّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، ولا نُؤْوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً، ولا نعلم أولادنا القرآن، وأن لا نظهر شِرْكًا ولا ندعو إليه أحداً، وأن لا نمنع أحداً من ذوي قراباتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه.

وأن نوقّر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فِرْق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور.

وأن نجز مقاديم رؤوسنا، وأن نلزم زيّنا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، وأن لا نظهر صليباً أو كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلَّا ضرباً خفيًّا، وأن لا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، وأن لا نخرج شعانين[1] ولا باعوثاً[2].

---

(١) عيد للنصارى، يَخْرجونَ فيهِ بصُلْبانِهِمْ، وهو سُرْياني معرّب، وردت بالسين وبالشين.

(٢) الباعوثُ استسقاء للنَّصارى، يخرجون فيه للدعاء بنزول المطر، وهو سرياني.

وأن لا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين.

وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع في منازلهم ـ فلما أتيتُ عمر بالكتاب زاد فيه: «**ولا نضرب أحداً من المسلمين**» ـ .

شَرَطْنا لكم ذاك على أنفسنا وأهل ملّتنا، وقَبِلْنا عليه الأمان، فإن نحن خالفنا عن شيء مما شرطناه لكم وضمنّاه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حلَّ لكم منا ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق»[1].

١١ ـ قال عبد الله: ووجدت هذا الحديث بالشام: رواه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، عن محمد بن حمير، عن عبد الملك بن حميد بن أبي غَنِيّة، عن السري بن مصرف وسفيان الثوري والوليد بن نوح، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه حين صالحه نصارى أهل الشام... فذكر مثله سواء بطوله.

فعجبتُ من اتفاق ابن أبي غنية ويحيى بن عقبة على روايته عن هؤلاء الثلاثة بأعيانهم، حتى كأن أحدهم أخذ عن الآخر، فالله أعلم[2].

---

(١) أخرجه ابن عساكر (٢/ ١٧٦) من الجزء.
رواه ابن الأعرابي في معجمه (٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٢)، والحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٨٨) كلهم من طريق الربيع بن ثعلب، به. وهذه الطريق عزاها ابن كثير (٢/ ٤٩٠) لابن زَبْر في جزء الشروط.

(٢) هذه الفقرة نقلها ابن كثير بحروفها في مسند الفاروق (٢/ ٤٩٠) من الجزء، وأشار لها السبكي في فتاويه (٢/ ٣٩٩) عن الجزء أيضاً.

١٢ ــ ورأيتُ هذا الحديث في كتاب رجل من أصحابنا بدمشق، ذكر أنه سمعه من محمد بن ميمون معاوية الصوفي بطبرية بإسناد ليس بمشهور، ينتهي إلى إسماعيل بن مجالد بن سعيد قال: حدثني سفيان الثوري، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم، فذكره بطوله.

وقال فيه عند ذكر الكنائس: «**ولا يأتي منها ما كان في خطط المسلمين...**». وزاد فيه: «**ولا يتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة، ولا عمامة، ولا سراويل ذات خَدَمَة**[١]، **ولا نعلين ذات عدنة**[٢]، **ولا نمشي إلاَّ بزُنّار**[٣] **من جلد، ولا يوجد في بيت أحدنا سلاح إلاَّ انتهب**». وما رأيتُ هذه الزيادة فيما وقع إلينا من عهود عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، ووجدتها مروية عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه[٤]، وهي تأتي في هذا الجزء، وبالله التَّوفيق.

١٣ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، أن هذا كتاب من عياض بن غنم لذمة حِمْص:

«أنَّا حين قدمتَ بلادنا طَلَبْنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملّتنا، فأمّنتَنا على أنْ شَرَطْنا لك على أنفسنا: أن لا نُحدث في مدينتنا ولا فيما حولها كنيسة، ولا دَيْراً ولا قلاّية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من

(١) الخَدَمة: رباط يوضع عند نهاية رجل السراويل من أسفل.
(٢) زيادة في مُؤَخَّرِ ساق النعل حتى يتسع.
(٣) مثل الحزام يلفه النصراني على وسطه، وورد قبل ذلك الجمع، وهو زنانير.
(٤) هذه الفقرة رواها ابن عساكر (٢/ ١٧٩) من الجزء، كما نقلها ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٩٠) من الجزء.

كنائسنا، ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن يَنْزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نُؤْوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، ولا نكتم أمراً مِنْ غشِّ المسلمين، وأن لا نضرب بنواقيسنا إلاَّ ضرباً خفيًّا في جوف كنائسنا، فيما كان في حضرة المسلمين. ولا نخرج صليباً ولا كتبنا في طريق المسلمين، ولا نخرج باعوثاً ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في الأسواق، أسواق المسلمين، ولا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور، ولا نظهر شِرْكاً في نادي المسلمين، ولا نرغّب أحداً منهم في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً، وعلى أن لا نتخذ شيئاً من الرقيق خرجت عليه سهام المسلمين ـ أو قال: جَرَت ـ ولا نمنع أحداً من أنسابنا أراد الدخول في الإسلام.

وأن نلزم زيّنا حيثما كنا، ولا نتشبه بالمسلمين في لباس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ونلفّ نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش على خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف. وأن نوقّر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم السبل، ونقوم لهم من المجالس إذا أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة، إلاَّ أن يكون أمر التجارة إلى المسلم، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام؛ نطعمه فيها من أوسط ما نجد.

ضمنّا لك ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وأعطيتَنا الأمان بذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكننا، فإن نحن غيّرنا أو خالفنا عما شَرَطْنا على أنفسنا، وقد قُبل بالأمان عليه؛ فلا ذمّة لنا،

وقد حلّ لكم منّا ما حلّ من أهل المعاندة والشقاق».

وزادهم عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، فكتب عمر في الكتاب: «أن لا تشتروا من سَبْيِنا شيئاً، ومَن ضرب مسلماً عَمْداً فقد خلع عهده».

قلت أنا: هكذا روى محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه هذا الحديث[1].

١٤ ــ ورأيته من حديث أبي المغيرة عبد القدوس بن حجاج، عن إسماعيل بن عياش، أن غير واحد أخبرهم: أن أهل الجزيرة كتبوا لعبد الرحمن بن غنم: «**إنك لمَّا قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان**...».

كتبته بطوله، وهو عندي خطأ، **والصواب** ما رواه محمد بن إسماعيل؛ من جهات: **منها**: أن سليمان بن عبد الحميد البهراني حدّث به عن محمد بن إسماعيل. وقال سليمان: وهكذا قرأته في أصل كتاب إسماعيل بن عياش بخطه. **ومنها**: قوله أن أهل الجزيرة كتبوا هذا الكتاب لعبد الرحمن بن غنم، وهذا غلط؛ لأن الذي افتتح الجزيرة وصالَح أهلَها هو عياض بن غنم، ما علمتُ في ذلك اختلافاً[2].

١٥ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا العبَّاس بن محمد، ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر بن برقان، عن المُعَمّر بن صالح، عن العلاء بن أبي عائشة، قال:

كتب إليّ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أن سل أهل الرُّها[3]: هل عندهم صلح؟

---

(١) أشار السبكي لهذه الطريق في فتاويه (٢/ ٤٠٠) من الجزء.

(٢) نقله السبكي في فتاويه (٢/ ٤٠٠) من الجزء.

(٣) مدينة بين الموصل والشام.

فسألتهم، فأتاني أسقفهم بدرج أو حقٍّ فيه كتاب من عياض بن غنم، ومن معه من المسلمين لأهل الرُّها: «**إنِّي أمّنتهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم ومدينتهم وطواحينهم، إذا أدوا الحق الذي عليهم، شهد الله وملائكته**».

فأجازه لهم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

١٦ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا أحمد بن يوسف التغلبي، ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا كثير بن هشام، فذكر مثل هذا الحديث.

وقال أبو عبيد: وفي غير حديث كثير بن هشام: أن عياضاً لما صالح أهل الرُّها دخل سائرُ أهل الجزيرة فيما دخل فيه أهلُ الرُّها من الصلح[١].

١٧ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا أحمد بن حماد بن عبد السلام الواسطي، ثنا أبـي، ثنا غياث بن إبراهيم، ثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، أن عياض بن غنم افتتح الجزيرة وصالح أهل الرُّها، وكانت مدينة حصينة، وكتب لهم عياض كتاباً، فهو عندهم إلى اليوم، وصالح أهل مدينة حَرَّان[٢] وافتتحوا أبوابها، ومدينة الرَّقَّة[٣] بعثوا يطلبون الصلح فصالحهم وافتتح عياض الجزيرة كلها[٤].

١٨ ــ قال: وثنا غياث عن سعيد بن سنان بنحو ذلك.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٤٦)، وعنه ابن زنجويه (٥٧٥).

(٢) مدينة على طريق الموصل والشام.

(٣) مدينة مشهورة على الفرات.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٧٩) من الجزء.

١٩ ــ قال: وثنا غياث، عن خصيف، عن زيد بن رفيع، أنَّ عياض بن غانم صالح أهل الرها وأهل نَصِيبين[١].

٢٠ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، وحدثني أحمد بن عبد الله بن سليمان، عن أبي الحسن المدائني، عن عوانة بن الحكم: أن الجزيرة افتتحها عياض بن غنم صلحاً.

وقد علمنا أنَّ ذكر عبد الرحمن في هذا الموضع غلط.

ومنها: أنَّ أبا عبيدة بن الجرَّاح هو افتتح حمص لا شك في ذلك، فكان أول من وليها عياض بن غنم؛ ولاه إياها عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لما فتحت، فوصل إليها في رجب سنة ستة عشر، فأقام أميراً عليها ثلاث سنين ونصفاً.

٢١ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثني محمد بن صالح، ثنا إسماعيل بن عياض، ثنا صفوان بن عمرو، عن سليمان بن عامر قال: خطب معاوية على منبر حمص، وهو أمير عليها وعلى الشام كلها، فقال: والله ما علمتُ يا أهل حمص أن الله تبارك وتعالى ليسعدكم بالأمراء الصالحين؛ أولُ من ولي عليكم عياض بن غنم فكان خيراً مني، ثم ولي عليكم سعيد بن عامر بن حذيم وكان خيراً مني، ثم ولي عليكم عمير بن سعد ولنعم العمير كان، ثم ها أنا قد وليتُكم؛ فستعلمون[٢].

(١) مدينة على الطريق من الموصل إلى الشام.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٨٧) من الجزء.

٢٢ ــ وذكر أحمد بن علي المصيصي المعروف بالحطيطي، ومسكنه بكَفَرْبَيّا، أن مخزوم بن حميد بن خالد حدثهم، عن أبيه حميد بن خالد، عن خالد بن عبد الرحمن، عن عبد السلام بن سلامة بن قيصر الحضرمي: كذلك كان في العهد الذي عهده عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه إلى سلامة بن قيصر، في سنة ستٍّ من خلافة عمر:

هذا عهد عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه الذي أودعه سلامة بن قيصر، على أنهم اشترطوا على أنفسهم بهذا الشرط:

طلبنا إليك في الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أنا شرطنا على أنفسنا: أن لا نُحْدِث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها، ولا ديراً ولا قلاَّية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا نحيي ــ أو كلمة نحوها ــ ما كان في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن يَنْزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وأبناء السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، ولا نكتم أمراً مِنْ غشِّ المسلمين، وعلى أن لا نضرب نواقيسنا إلاَّ ضرباً خفيًّا في جوف كنائسنا، ولا نظهر الصليب عليها، ولا نرفع أصواتنا بالصلاة والقراءة في كنائسنا فيما كان بحضرة المسلمين، ولا نخرج صليباً ــ إلاَّ خفايا ــ في طرق المسلمين، ولا نخرج باعوثاً ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران في أسواق المسلمين، ولا نجاورهم بخنازير، ولا نبيع الخمر في أسواق المسلمين، ولا في طرقهم، ولا نظهر شِرْكاً في نادي المسلمين، ولا نرغّب مسلماً في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً، وعلى أن لا نتخذ شيئاً من الرقيق جرت عليه سهام المسلمين، ولا نمنع أحداً من قراباتنا أراد الدخول في الإسلام.

وأن نلزم زيّنا حيثما كنا، ولا نتشبه بالمسلمين في لباس قلنسوة

ولا عمامة ولا نعلين، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، ونجز مقادم رؤوسنا، ونلف نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السرج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ونكشف وجوه أمواتنا، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم السبيل، ونقوم لهم من المجالس، ولا نطلع عليهم في مجالسهم ولا منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلماً في التجارة إلاَّ أن يكون للمسلمين أمر التجارة، وأن نضيف كل عابر سبيل ثلاثة أيام؛ نطعمه مما يحل له من طعامنا، ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا.

وأعطينا بذلك الأمان على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكننا، فإن نحن غيّرنا أو خالَفْنا ما شَرَطْنا على أنفسنا وقَبِلنا الأمان عليه؛ فلا ذمة لنا، وقد حلّ لك من دمائنا وأموالنا ما قد حل لك من العاندين أهل الخلاف والشقاق، وبذلك شَرَطْنا على أنفسنا»[١].

٢٣ ــ أخبرنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، أنا محمد بن عبد الرحمن بن يونس، ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا [يَسَرة][٢] بن صفوان، عن الحكم بن عمر الرعيني قال: كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أمصار الشام:

لا يمشين نصراني إلاَّ مفروق الناصية، ولا يلبس قباء، ولا يمشينّ إلاَّ بزنار من جلد، ولا يلبس طيلسان[٣]، ولا يلبس سراويلاً ذات خَدَمَة،

---

(١) نقل مطلعه ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٩١) من هذا الجزء.
وانظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢/ ١٢٠).

(٢) في الأصل: بشر.

(٣) الطيلسان: شبه الأردية توضع على الكتفين والظهر.

ولا يلبس نعلاً ذات عَذَبَة، ولا يركبن على سرج، ولا يوجد في بيته سلاح إلاَّ انتهب[1].

٢٤ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا العبَّاس بن محمد، ثنا شبابة بن سوار، حدثنا إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عياض الأشعري:

عن أبي موسى الأشعري، أنه قدم على عمر ومعه كاتبٌ له، فسأله عمر عما صنع في عمله، فقال: أنفقت كذا وكذا، فقال: إني لست أدري ما تقول، ولكن انطلق فاكتب فيما أنفقت.

فانطلق فكتب: أنفقت في كذا وكذا، وفي كذا وكذا... ثم جاء به إلى عمر، فلما رآه أعجبه.

فقال: من كتب لك هذا؟! قال: كاتب لي. قال: فادعه حتى يقرأ لنا كتباً جاءتنا من الشام. فقال: يا أمير المؤمنين إنه لا يدخل المسجد. فقال: لم؟ أجُنُبٌ هو؟ قال: لا، ولكنه نصراني. فضرب على فخذي ضربةً كاد يكسرها، ثم قال: أما سمعت إلى الله تبارك وتعالى يقول: ﴿۞يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾[2]، أفلا اتخذت كاتباً حنيفاً يكتب لك؟ قال: يا أمير المؤمنين ما لي وله؟ له دِينُه ولي كتابتُه!

فقال عمر: لا تأمنْهم إذْ خوّنهم الله، ولا تُكرمهم إذْ أهانهم الله، ولا تُدْنِهم إذْ أقصاهم الله[3].

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ١٨٥) من الجزء.
(٢) المائدة: ٥١.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٤ و١٠/ ١٢٧)، والدقاق في مشيخته (٤٦)، كلاهما من طريق أسباط، عن سماك به نحوه. =

٢٥ ـ أبنا [ ][1] ومن لا أحصي ممن حضر أمر أمير المؤمنين المتوكل على الله في النصارى، قالوا:

كان أول يوم أمر فيه بما أمر به فيهم يوم السبت، لثلاث عشرة خلت من شهر ربيع الأول، سنة خمس وثلاثين ومائتين، أنه أمر أن يغيّر النصارى وجميع أهل الذمة لباسهم فيلبسون الطيالسة[2] العسلية، وأن لا يفارق أحداً منهم الزنانير، وأن يكون ركب سروجهم من خشب، وأن يجعل على قربوس السرج ومؤخرته أُكْرَتان، ومن لبس منهم قلنسوة جعل في قلنسوته زرًّا كبيراً يخالف لونُه لونَ القلنسوة، ومن لبس منهم العمائم كانت عمامته عسلية، أو ما أشبه ذلك بعد أن يكون مصبوغاً. وأمر أن يجعل لعبيدهم رقاعاً في ثيابهم من بين يديه دون صدره قليلاً، ومن خلفه في ظهره، وتكون الرقاع مدورة كقوارة الحربان، وتكون ملونة لوناً يخالف لون الثوب، إن كانت الرقعة عسلية، وإلاَّ فما أشبهها.

وأمر أن يعمل على أبوابهم تماثيل شياطين من خشب، تسمّر على أبوابهم، تعرف بها منازل الذمة من منازل المسلمين، ولا تخرج امرأة من نسائهم إلاَّ في إزار عسلي. وأمر بأخذ عشور منازلهم، فإن كان ما يؤخذ من منزل أحدهم واسعاً بني مسجد، وإن كان ضيقاً جعل فضاء. وأمر أن لا يستعان بهم في شيء من أعمال السلطان التي يجري أمرهم فيها على المسلمين، ولا في ديوان من الدواوين. وأمر أن لا يطلق لهم أن يظهروا في

= وأخرجه ابن أبـي حاتم في التفسير (٦٥١٠) من طريق سماك، عن عياض، أن عمر أمر أبا موسى.

(١) بياض بمقدار أربع كلمات.

(٢) جمع طيلسان، وتقدم.

شيء من أعيادهم صليباً (ولا يستعملون)[1]. وأمر أن يؤخذوا بتسوية قبورهم مع الأرض حتى لا تشبه قبور المسلمين، وهدمت كل بيعة لهم محدثة.

وكتب إلى العمال في آفاق الأرض يُؤمَرون فيهم بمثل ذلك.

وهذه نسخة الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

أمّا بعد:

فإنَّ الله ـ بعزَّته التي لا تحاول، وقدرته على ما يريد، اصطفى الإسلام فرضيه لنفسه، وأكرم به ملائكته، وبعث به رسله، وأيده بأوليائه، وحاطه بالنصر، وكنفه بالبر، وحرسه من العاهات، وأظهره على الأديان، وجعله مبرأً من الشبهات، معصومًا من الآفات، محبوًّا بمناقب الخيرات، مخصوصًا من الشرائع بأطهرها وأفضلها، ومن الفرائض بأزكاها وأشرفها، ومن الأحكام بأعدلها وأصوبها، ومن الأعمال بأحسنها وأقصدها، وأكرم أهلَه بما أحلَّ لهم من حَلالِه وحرَّم عليهم من حرامه، وبين لهم من شرائعه وأعلامه، وحدَّ لهم من حدوده ومنهاجه، وأعد لهم من سعة جزائه وثوابه، فقال في كتابه فيما أمر به ونهى، وفيما حضر عليه ووعظ عباده به: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ. . . ﴾ الآية[2].

وقال جلَّ ثناؤه فيما حرم على أهل هذا الدين، مما غمط فيه الأديان من ذي المطعم والمشرب والمنكح؛ ليستنَّ به أهل الإسلام وليفضلهم على

(١) في تاريخ الطبري، أحداث سنة ٢٣٥هـ (٩/ ١٧٢): يَشْمَعِلّوا في الطريق: أي يُسرعوا.

(٢) النحل: ٩٠.

من خالف دينهم تفضيلاً: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[1]. ثم ختم ما حرّم عليهم من ذلك في هذه الآية بحراسة دينه، وبإتمام نعمته على أهله الذين اصطفاهم به، فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2]. وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية[3]. وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ إلى آخر الآية[4].

فحرّم سبحانه على المسلمين مما أكل أهل الأديان أرجسها وأنجسها: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[5] منها، ومن أشربتهم أدعاها إلى العداوة والبغضاء وأصدَّها عن ذكر الله وعن الصلاة، وعن مناكحة أعظمها عنده وِزْراً، وأولاها عند ذي الحجا[6] والألباب تحريماً. ثم حباهم لمحاسن الأخلاق وفضائل الكرامات، فجعلهم أهل الإيمان والأمانة والفضل والتراحم واليقين والصدق، ولم يجعل في دينهم التقاطع ولا التدابر ولا الحميّة، ولا التكبّر ولا الخيانة ولا الغدر ولا التباغي ولا التظالم، بل أكرم بالأولى ونهى عن الأخرى، ووعد وتوعد عليهما جنّته وناره وثوابه وعقابه؛ فالمسلمون ــ بما اختصّهم الله من كرامته، وجعل لهم من الفضيلة بدينهم الذي اختارهم له ــ بائنون[7] عن أهل

(١) المائدة: أول الآية ٣.
(٢) المائدة: آخر الآية ٣.
(٣) النساء: ٢٣.
(٤) المائدة: ٩٠.
(٥) المائدة: ٣، النحل: ١١٥.
(٦) العقل.
(٧) مختلفون ومتميزون.

الأديان بشرائعهم الزاكية وأحكامهم المرضية وفرائضهم الظاهرة وبرهانهم المبين، وبتطهير الله دينهم لهم بما أحلّ وحرّم فيه لهم وعليهم ـ قضى أمر الله في إعزاز دينه حتماً ومشيئةً منه في إظهار حقه ماضية، وإرادة له في إتمام نعمته على أهله نافذة؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، وليجعل الله الفوز والعاقبة للمتقين والخزي في الدنيا والآخرة على الكافرين.

وقد رأى أمير المؤمنين، وبالله توفيقه وإرشاده، أن يجعل أهل الذمة جميعاً بحضرته، وفي نواحي أعماله أقربها وأبعدها، وأخصَّهم وأخَسَّهم على تغيير طيالستهم التي يلبسها من لبسها من تجّارهم وكتّابهم وكبيرهم وصغيرهم، ملونة كألوان الثياب العسلية، لا يتجاوز ذلك متجاوزٌ منهم إلى غيره، ومن قصر عن هذه الطبقة من أتباعهم وأراذلهم، ومن تبعد به حاله عن لبس الطيالسة، أخذ بتركيب خرقتين صبغهما ذلك الصبغ، يكون استدارة كل واحدة منهما شبراً تامًّا في مثله، على موضع أمام ثوبه الذي يلبسه تلقاء صدره، ومن وراء ظهره، وأن يؤخذ الجميع منهم في قلانسهم تركيب أزرة عليها، تخالف ألوانها ألوان القلانس، وترفع في أماكنها التي تقع بها منها لئلا يلصق بها فتستتر، ولا يكون ما يركب منها على اختيال فيخفى[1]، وكذلك في سروجهم اتخاذ ركب خشب لها، ونَصْب أُكَر[2] على قرابيسها[3] تكون ناتئة عنها وموفية عليها، لا يرخص لهم في إزالتها عن أعلى قرابيسهم

---

(١) عند الطبري: على حباك فتخفى (٩/ ١٧٤).

(٢) جمع أُكْرة، وهي في اللسان والقاموس: لغة في الكُرَة، وهي هنا علامة يعرفون بها.

(٣) جمع قَرَبوس، وهو: حِنْو السرج. وللسرج قربوسان، وهما مُقَدَّمُ السَّرْجِ ومُؤَخره ويقال لهما: حِنْوَاه، والسرج ما يوضع فوق الفرس وغيره للجلوس عليه.

ومواخير سروجهم إلى جوانبها، بل يتفقد ذلك منهم؛ ليقع ما وقع أَمْرُ الذي أَمَر أمير المؤمنين بحَمْلِهم عليه ظاهراً، يثبته الناظر من غير تأمل، وتأخذه الأعين عن غير طلب.

وأن يؤخذ من إمائهم وعبيدهم من يلبس المناطق[1] من تلك الطبقة بشدّ الزنانير مكان المناطق التي كانت في أوساطهم.

وأن توعز إلى عمالك فيما أمر به أمير المؤمنين من ذلك، إيعازاً تحدوهم به على استقصاء ما تقدم فيه إليهم، وتحذرهم به ادّهاناً أو مَيْلاً، وتتقدم إليهم في إنزال العقوبة بمن خالف ذلك من جميع أهل الذمة إلى غيره؛ ليقتصر الجميع منهم على طبقاتهم وأصنافهم، وسلوك السبيل إلى أمير المؤمنين يحملهم عليها، فأخذهم بها إن شاء الله تعالى، فَاعْلَمْ ذلك من رأي أمير المؤمنين وأَمْرِه، وأَنْفِذْهُ إلى عمّالك في نواحي عَمَلك ما وَرَدَ عليك من كتاب أمير المؤمنين فيه، وقدِّم العِنايةَ بما يكون منهم في ذلك، واكتبْ إلى أمير المؤمنين ما تعمل به ليعرفَه إن شاء الله تعالى.

وأمير المؤمنين يسأل ربَّه ووليَّه أن يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وملائكته، وأن يحفظه فيما استخلفه عليه من أمر دينه، ويتولى ما ولاه مما لا يبلغ حقه فيه إلاَّ بعونه، حفظاً يَحمِلُ به عنه ما حَمَلَه، وولايةً يقضي بها عنه حقه، ويوجب له بها أكمل ثوابه وأفضل مَزيده؛ إنه كريمٌ رحيم.

وكتب إبراهيم بن العبَّاس في شوال سنة خمس وثلاثين ومائتين[2].

---

(١) جمع منطق، وهو: ما يشدّ به الإنسان وسطه.

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٦).

وهذه نسخة التوقيع إلى ولاة العهود في ترك الاستعانة بالنصارى .

بسم الله الرحمن الرحيم

أمّا بعد :

فإنَّ الله اصطفى الإسلام وأظهره، وجعله ديناً قيِّماً عزيزاً منيعاً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وارتضى للقيام بشرائعه وإحياء معالمه وسننه خلفاءه في أرضه وأمناءه على عباده، فاختارهم من خير أمة أخرجت للناس، وأعلى دعوتهم ومكّن لهم في أرضه، وأظهر دينهم على كل دين ولو كره المشركون، ولم يجعل بهم ولا بأحد ممن قلّده بسلسلة خلقه حاجةً ولا ضرورة إلى أحد من أهل الملل المخالفة للإسلام في شيء من أمور دينهم ودنياهم، بل حصل الحقُّ والحزم في إقصائهم عن الأعمال وإبعادهم عن الاستيطان؛ إذ كان مقصد السلطان في الاختيار لأعماله أهلَ النصح والأمانة، وكانت الحالتان جميعاً معدومتين عند أهل الذمة .

فأما الأمانة : فليس أحدٌ منهم بمأمون على أموال الفيء وأمور المسلمين؛ لأنهم عُداة الدين ونُعاته . **وأما النصيحة** : فغير موجودة عند من كان مقامه بين ظهراني المسلمين على كل حالِ كُرْهٍ وقَهرٍ وذلّةٍ وصَغار .

وقد نهى الله عز وجل في محكم كتابه عن موالاتهم، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ الآية[1] . وقال : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[2] . وقال وقولُه الحق : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن

(١) آل عمران : ١١٨ .

(٢) المائدة : ٥١ .

﴿دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾[1]. مع آيٍ كثير، وأخبار مأثورة عن رسول الله ﷺ وعن صالحي السلف، فيما نهي عنه من الاستعانة في شيء من أعمال المسلمين.

وأمير المؤمنين أولى من ائتمَّ بها، وبالله توفيقه، وعليه توكُّله، وهو حسبه ونعم الوكيل.

وقد رأى أمير المؤمنين ـ إذْ كان في الاستعانة بأهل الذِّمَّة في أعمال المسلمين وأمورهم ضررٌ على أموال الفيء، فيما يعيثون فيه منها، وتطلق أيديهم فيما هم مستحلون خيانته واحتجابه من حقوقها وتقليدهم من جنايتها ما اختانوه منهم أوجب، مما عليهم من الجزية التي أَمَر الله بأخذها منهم عن يَدٍ وهم صاغرون، وعلى المسلمين فيما تبسط به ألسنتهم وأيديهم من امتهانهم واستذلالهم وتخوينهم، وما أوجب الله على أمير المؤمنين من تعظيم الدين وحياطته وصيانته، وإحياء كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإعزاز الإسلام والملَّة[2] ـ أن لا يُستعان بأحدٍ من أهل الذمّة في شيءٍ من أمور المسلمين، وأموالهم، وتدبير خراجهم، وجبايته منهم في دواوين العامة والخاصة بالحضرة والنواحي، وفي سائر أعمال الخراج والضِّياع؛ من الخزن، والجهبذة[3]، والمعادن، والبريد، وسائر الأعمال الحاضرة والقاصية، خلا من كان متقلداً العمل من خاص أعمال أمير المؤمنين ونفقاته، ولا يد له ولا سلطان على أحد من المسلمين؛ فإن إقراره في ذلك العمل ريثما يؤخذ بما جرى على يده ويختار لمكانه غيره من المسلمين، ثم

---

(١) النساء: ١٤٤.

(٢) السياق: وقد رأى أمير المؤمنين أن لا يستعان بأحد من أهل الذمة.

(٣) أعمال النقد وسك النقود.

يُصرف عنه، وخلا من استعان به مستعينٌ في قهرمته[1]، وخاص نفقات منزله وحشمه، وأن يوعَزَ بذلك إلى ولاة الدواوين، وتخرج به الكُتُب إلى جميع عمّال العامة والخاصة في النواحي ليَمتثلوه ويَقفوا عنده، ويؤمر أصحاب البُرُد والأخبار بتفقد ما يكون من الكتاب والعمال وعمالهم وأهل الذمة في ذلك، والكتاب إلى أمير المؤمنين وصِدْقِه عنه، فمن خالف أَمْرَه أنزل به ما يتعظُّ به مَنْ سواه، وأن يحذروا جميعاً التورية عن أحدٍ من أهل الذمّة بتقليده عملاً ونسبه إلى غيره، فينال من يفعل ذلك مما أحل بنفسه من نكير أمير المؤمنين وغيره ما لا صلاح له بعده، ولا قِبَلَ له به إن شاء الله.

وكتب نجاح بن سلمة يوم الأحد لثلاث عشرة خلت من شوال سنة خمس وثلاثين ومائتين.

تم كتاب الشروط، ولله الحمد والمنَّة، وصلواته على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين.



(١) القهرمة: الأعمال الخاصة بالإنسان من قبيل حفظ ماله وإدارة بعض شؤونه الخاصة.

أحاديث ذيَّلها عبد الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مِن أحاديث عبد الوهاب الكِلابي

١ ــ أخبرنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب:

ثنا أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي، قدم علينا، ثنا أبو ثوبان مزداد بن جميل، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر:

أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عمر بن قيس: **أن لا تقاتلوا أحداً من حصون الروم حتى تدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا فانبذ إليهم على سواء.**

قال أبو بكر: وكانوا قبل عمر لا يدعون.

٢ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب،

ثنا أبو هاشم، ثنا أبو ثوبان، ثنا أبو المغيرة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار وغيره:

أنهم وجدوا كتاب حبيب بن مسلمة عند أهل جرزان[1] .

وقدمت أنا، فسألت أهلها فأخبروني بذلك وهو :

«بسم الله الرحمن الرحيم

مِن حبيب بن مسلمة إلى أهل طفليس[2] وتسنيقوس من أرض الأرمن سلام أنتم . .

فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلاّ هو .

أما بعد :

فإن رسولكم تفلى قدم عليّ وعلى الذين آمنوا معي، فذكر عنكم :

أنا أمة ابتعثنا الله وأكرمنا لمن لم يكن فيما ترجون، وكذلك فعل الله بنا بعد قلة وذلة وجاهلية جهلاء؛ فالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، والسلام على رسول الله كما به هدانا .

وذكر عنكم تفلى : أن الله قذف في قلوب عدونا من الرعب وأنه لا حول ولا قوة إلاّ بالله .

وذكر عنكم تفلى : أنكم أحببتم سلمنا، فما كرهتُ ولا الذين آمنوا معي ذلك من أمركم .

وقدم علي تفلى بعذركم وهديتكم فقوَّمتها، والذين آمنوا معي، عرضها ونقدها مائة دينار غير زائد عليكم .

وكتبتُ لكم كتاب شرطكم وأمانكم عن ملاء من المسلمين، وبعثت به

---

(١) من نواحي أرمينية، على حدودها، وكان أهلها نصارى .

(٢) من نواحي أرمينية، وذكرها ياقوت بالتاء .

إليكم مع عبد الرحمن بن حسن الأسلمي، وهو ما علمنا من أهل الرأي والعلم بأمر الله وكتابه.

فإن أقررتم بما فيه دفعت إليكم، وإن توليتم أذنتم بحرب من الله ورسوله والذين آمنوا على سواء، إن الله لا يحب الخائنين:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب لطفليس وتسنيقوس بحلس الأَرْمَن بالأمان على أنفسكم وأموالكم وأهليكم وذراريكم وصوامعكم وبيعكم، على إقرار إصغار الجزية على كل بيت أهل جزية دينار واف إلاَّ ندبه أو قيمته، ليس لكم أن تجمعوا بين متفرق من الأهلات استقلالاً منها، ولا لنا أن نفرق بينهم استكباراً منها.

ولنا أمانكم وضلعكم على عدو الله ورسوله والذين آمنوا، وقِرى المسلم المحتاج ليلة بالمعروف من حلال طعام أهل الكتاب وحلال شرابهم، وإرشاده الطريق في غير ما يضر بكم فيه ولا في غيره، وإن قطع بأحد من المسلمين في أرضكم فعليهم أداؤه إلى أدنى فئة هي للمؤمنين، إلاَّ أن يحال دونهم.

وإن عرض للمؤمنين شغلٌ عنكم وقهركم عدوهم فغير مأخوذين، ولا ناقض ذلك عهدكم بعد أن تفوا إلى المؤمنين والمسلمين.

وإن تبتم وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فإخواننا في الدين، ومن تولى عن الإيمان والإسلام والجزية فعدو الله ورسوله والذين آمنوا، والله المستعان عليه.

هذا لكم وهذا عليكم، شهد الله وملائكته وكفى بالله شهيداً».

٣ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب:

ثنا أبو هاشم، ثنا أبو ثوبان، ثنا المغيرة، ثنا إسماعيل، عن الأوزاعي وغيره، أنَّ أبا عبيدة بن الجرَّاح كتب لأهل دير طايليا[١]:

هذا الكتاب من أبـي عبيدة بن الجرَّاح لدير طايليا إني قد أمنتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تسكن أو تخرب؛ ما لم تُحْدِثوا أو تُؤوا محدثاً، فإن أحدثتم أو آويتم محدثاً مغيلة فبرأت منكم الذمة، وإن عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام، وإن ذمتنا بريئة من مغرة.

يشهد خالد بن الوليد، ويزيد بن أبـي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وقضاعة بن عامر، وكتب[٢].

٤ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب:

ثنا أبو هاشم، ثنا أبو ثوبان، ثنا أبو المغيرة، ثنا إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن أبـي النضر مولى عمر بن عبيد الله:

أنه قرأ كتاباً كتَبَه عبد الله بن أبـي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ إلى عمر بن عبيد الله، يخبره فيه:

أن النبـي ﷺ في بعض مغازيه التي لقي فيها المشركين انتظر حتى إذا قالت الشمس قام في الناس فقال: «**يا أيها النَّاس، لا تتمنَّوا لقاء العدوّ؛ فإنكم لا تدرون لعلَّكم أن تبتلوا بهم، واسألوا الله العافية، فإن لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**».

---

(١) هكذا في الأصل، وستتكرر في السطر الذي يليه، والصواب: طيابا.

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (٤/٤٣٣) من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به.

ثم دعا رسول الله ﷺ فقال: «**اللَّهُمَّ منزل الكتاب، ومنشيء السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم**»(١).

٥ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب:

ثنا أبو هاشم، ثنا أبو ثوبان، ثنا أبو المغيرة، ثنا إسماعيل بن عياش، قال:

سألت يحيى بن سعيد عن سودان الحبشة: أيصلح بيعهم من النصارى؟

قال: إذا وقع السبي بأيدي المسلمين لم يصلح لهم أن يبيعهم من النصارى واليهود، إلاَّ أن يكونوا نصارى أو يهود.

٦ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب:

ثنا أبو هاشم، ثنا أبو ثوبان، ثنا المعافى، ومحمد بن عيسى، قالا: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد كان يقال: «**السيوف مفاتيح الجنة**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٨ و٢٨٣٣ و٣٠٢٤ و٧٢٣٧)، ومسلم (١٧٤٢) من طريق موسى بن عقبة به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٢٠٥ ح٢٥٢٠) عن جرير به.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٢٥٦ ــ ٢٥٨) عن سفيان، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة في كلام طويل، وفيه: أنبئت أن السيوف مفاتيح الجنة.
وكذا رواه هناد في الزهد (١٥٩) من طريق سفيان به.
وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٥٦٣) من وجه آخر عن يزيد بن شجرة مرفوعاً.

٧ ـ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب:

سمعت أبا بكر محمد بن خريم الصقلي يقول: سمعت أحمد بن أبـي الحواري يقول:

تمنيتُ أن أرى أبا سليمان الداراني في المنام، فرأيته بعد سنة، فقلت له: يا معلّم الخير ما فعل الله بك؟

قال: يا أحمد، دخلت من باب الصغير فلقيت وسق شيح، فأخذت منه عوداً، فما أدري تخللت به أم رميت به، فأنا في حسابه من سنة إلى هذه الغاية[1].

تمَّ الجزء

ولله الحمد والمنَّة

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد خاتم الأنبياء

وعلى آله وأصحابه وأزواجه

وكان الفراغ من كتابته

في يوم ثامن عشرين ربيع الثاني من سنة تسع وخمسين وثمانمائة

اللَّهُمَّ أحسن عاقبتها

آمين

* * *

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٥٧) من الجزء.

فهرس المحتوى

• • •